

**باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا**

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع من يونيو سنة ٢٠١٦م، الموافق
الثامن والعشرين من شعبان سنة ١٤٣٧ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عذى محمود منصور
وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالي و محمد خيرى طه النجار
والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر و محمود محمد غنيم
و الدكتور محمد عماد النجار
نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجاد شبل رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمد ناجي عبد السميم
أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٨٩ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية "

المقامة من

السيد / فتحى عبد العظيم خليل سليمان

ضد

١ - السيد رئيس مجلس وزراء

٢ - السيدة / زينب محمد محمد هيكل

الإجراءات

بتاريخ السابع والعشرين من نوفمبر سنة ٢٠١١، أودع المدعى صحيفة الدعوى المائلة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طلباً للحكم بعدم دستورية نص المادة (٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، والمادة (٢٥) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفعها، طابت في خاتمتها الحكم؛ أصلياً : بعد قبول الدعوى، واحتياطياً : برفضها.
وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.
ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الواقع تتحقق - على ما يتبيّن من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١١ أمام محكمة بندر المنيا الجزئية ضد المدعى عليها الثانية طلباً للحكم بإخلائهما من الشقة الكائنة بالطابق الأول العلوى من العقار رقم ٣٠ شارع الخلفاء - تقسيم سلطان بندر المنيا، قولاً منه أنها تستأجر هذه الشقة بموجب عقد إيجار محرر في أول سبتمبر سنة ١٩٧٩، بأجرة شهرية مقدارها ستة عشر جنيهاً، وأنها امتنعت عن سدادها، اعتباراً من أول نوفمبر سنة ٢٠٠٩ وحتى إقامة الدعوى، فقضت تلك المحكمة

بجلسة ٣٠ مايو ٢٠١١، بعدم اختصاصها، وإحالتها إلى المحكمة الابتدائية فقيدت لدعها برقم ١٠٢ لسنة ٢٠١١، مدنى كلى مساكن المنيا، وأثناء تداول الدعوى أمام تلك المحكمة دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة (٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، والمادة (٢٥) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فصرحت له المحكمة بإيقامة الدعوى الدستورية فأقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن المدعى نهى على نص المادة (٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادة (٢٥) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، أنهما قاما بتبثيت الأجرة وحال دون زيادة، دون مراعاة لتغير القيمة الاقتصادية للعملة، كما أنهما يؤذيان إلى امتداد العلاقة الإيجارية على نحو مؤبد، بما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية التي تقره كعقد رضائى مؤقت، ويخلان بالعدالة الاجتماعية، وبالحق فى الملكية بسباب غلتها، ويحولان دون تنمية النشاط الاقتصادي بتحميل المؤجرين تبعة التكافل الاجتماعى، على نحو أوجد حالة تشابه تأميم الممتلكات، وتؤصل للبغضاء بين المالك والمستأجرين.

وحيث إنه يشترط لتوافر المصلحة الشخصية فى الدعوى الدستورية أن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى مسألة كالية أو فرعية تدور حولها الخصومة فى الدعوى الموضوعية، بما مؤداه انتفاء المصلحة إذا لم يكن الإخلال بالحقوق المدعى بها عائداً مباشرة إلى النص المطعون عليه، أو إذا انفت الصلة بين الضرر المدعى به والنص المطعون عليه، أو أن يكون المدعى غير مخاطب بذلك النص لعدم توافر شروط انتظامه.

متى كان ذلك، وكان النزاع الموضوعي يدور حول طلب إخلاء المدعية من الشقة المؤجرة لها لامتناعها عن سداد الأجرة، وذلك إعمالاً لحكم المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وكان نص المادة (٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، يجري على أن " يستمر العمل بالأحكام المحددة للأجرة والأحكام المقررة على مخالفتها بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الإعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الإيجارات بمقدار الإعفاءات، والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد إيجار الأماكن والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في شأن تخفيض إيجار الأماكن والقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والقوانين المعدهلة لها، وذلك بالنسبة إلى نطاق سريان كل منها ". قاصداً من ذلك عدم المساس بقواعد احتساب الأجرة التي تقررت وفقاً لقوانين سابقة على سريان أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ولم يتناول بالتنظيم تثبيت الأجرة المقررة استناداً إلى أحكام هذا القانون، وكان نص المادة (٢٥) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، يجري على أن " يقع باطلأ بطلاً مطلقاً كل شرط أو تعاقد يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القوانين السابقة له المنظمة للعلاقة بين المالك والمستأجر ". وكان عقد الإيجار سند الدعوى الموضوعية لم يتضمن شرطاً يتعلق بزيادة الأجرة الشهرية، بما يسوعن تطبيق أحكام هذا النص، ومن ثم فإن الفصل في دستورية النصين المطعون فيهما لن يكون له أثر ينعكس على الفصل في الدعوى

الموضوعية، الأمر الذي تتنافى معه مصلحة المدعى الشخصية وال المباشرة في الطعن عليهم مما يتغير معه القضاء بعدم قبول هذه الدعوى.

فلهذه الأسباب

حُكِّمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصاريفات ومبَلْغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس المحكمة

أمين السر